

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 399 @ نعم لو تساويا في المال وشرط الأقل للأكثر عملا لم يرجع بالزائد لأنه عمل متبرعا

ونفذ التصرف منهما للإذن والشريك كمودع في أنه أمين فيصدق بيمينه في الرد إلى شريكه وفي الخسر والتلف ويأتي هنا في دعوى التلف ما يأتي ثم وسيأتي ثم بيانه وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به وحلف الشريك فيصدق في قوله اشتريته لي أو للشركة أو أن ما بيدي لي أو للشركة لأنه أعلم بقصده في الأولى